## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | 2 |
| المبحث الاول/ تعريف الوعد بالجائزة | 4 |
| المطلب الاول / شروط الوعد بالجائزة | ٧ |
| المطلب الثانى /اركان الوعد بالجائزة | ١١ |
| المبحث الثانى /احكام عقد الوعد بالجائزة | ١٣ |
| المطلب الاول/ فرق بين عقد الوعد بالجائزة و عقد الايجار | ١٦ |
| المطلب الثانى /متى عدم سماع دعوى المطالبة بالجائزة | ١٩ |
| المبحث الثالث /تقادم دعوى المطالبة فى غير الحالة المتقدمة | ٢١ |
| الخاتمة :وفيها اهم النتائج والتوصيات | ٢٤ |
| المصادر | ٢٥ |

## المقدمة

الحمدلله رب العالمين الذي بنور وجهه أشرقت السموات والأرض والصلاة و السلام على خير خلقه محمدصلى الله عليه و سلم وعلى إله واصحابه الطاهرين الطيبين أما بعد ففي هذا البحث حاولت بفضل الله تعالى أن أقوم بدراسة عن موضوع الجعالة مستندا فيه وحيث أن البعض جهل مفهوم الجعالة ومقصدها وأركانها وأن الجعالة هي في الاصل عقد بين الجاعل والمجعول له لكن بأرادة منفردة من الجاعل للمجهول له و إن هناك طرفين يجب عليهما العلم النافي للجهالة في مقدار الجعالة المعلوم والزمن المحدد في وقت إنجازها وهي تختلف أختلاف كلي من عقد إلايجار والتي يجب شرط الرضا بين الطرفين وأماالجِعالة عقدٌ من عقود المعوضات ، وتُعرف كذلك باسم "الوعد بالجائزة"، ويُقصد بالجِعالة؛ التزام تقديم عوضٍ أو شيءٍ معلومٍ مقابل أداء عملٍ مباحٍ غير محدَّد المدّة والجهد. الوعد بجعل تعبير موجه إلى شخص غير معين من الناس يتضمن إعطاء جايزة لمن يقوم بعمل معين يقرره الواعد كأن يكون هذا العمل إكتشف دواء لمرض أوالعثور على شيء ضائع أو أختراع علمي وما إلى ذلك فمن قام بهذا العمل إستحق الجائزة الأمر الذي جعله صالحا لكل زمان ومكان ولكن تبقى حاجة ماسة إلى إعمال الفكر من أجل رد الوقائع و المستجدات المعاصرة وتصنيفها تحت أنواع العقود وذلك من أجل مواكبة تطور حياة الناس في كل مجالات ، موقنة بأن خلاص العالم عامة من مشكلات رهين بالاتباع الأمين والتطبيق الرشيد لهذه التعاليم والأحكام في شؤون الحياة ، لا سيما ما يتعلق منها بالمجال الاقتصادي الذي يمثل مساحة متسعة في حياة كل المجتمعات بقضاياه ومشكلاته .والفقه الإسلامي غني كل الغنى بما لديه من أصول ، وما يحتوي عليه من أحكام وتوجيهات وتشريعات ، تضبط كل تصرفات الإنسان الشرعية العملية ، خاصة التصرفات الاقتصادية ، وذلك من خلال العديد من العقود التي فصلها ويفصلها ، لكنه في حاجة ملحة إلى قراءات جديدة مستمرة تضيف إلى ما فيه تبعا لتطور الحياة،وتلبية حاجة الناس في ظل حركة الحياة الاقتصادية المعاصرة فقد ظهرت معاملات مستجدة كثيرة أغلبها تندرج تحت باب الجعالة دون غيره ومامدى إمكانية تنزيل أحكام عقد الجعالة على واقع معاملات مالية معاصرة مثل تحصيل الديون ، وشراء أو بيع السلع و المنتجات و التأكيد على حقيقة عقد الجعالة وماهيتة وإظهارها بشكل أوسع و أوضح من خلال تنزيله على جملة من المعاملات المالية المعاصرة و الاستفادة بشكل كبير من مرونة عقد الجعالة في تكيف المعاملات اليومية وأستخدامه في

تبدل الأعراف والعادات في ضوء الأصول الشرعية الحاكمة من كتاب وسنة. بمعنى أنه يجب أن يتضح بجلاء لدى علماء المسلمين الفرق الكبير بين الشريعة وبين الفقه ، فالفقه عمل كل جيل يواجه من خلاله مشكلات الحياة في ضوء الأصول الشرعية الخالدة الثابتة ، فهو كائن حي ينمو بصفة دائمة طالما نمت الحياة ، فهو فقه حياة وبناء أجيال ، وصنعة رجال ، وعلى كل جيل أن يتحمل مسئوليته كاملة في الإضافة إلى هذا الرصيد إضافة تتواءم مع عصره وتتسق في الوقت ذاته مع الأصول والقواعد التي قام عليها البناء الفقهي كله .هذا البحث إنما هو في جوهره قراءة في فقه عقد من عقود المعاملات هي الجعالة .

ولأهمية هذاالموضوع فستناول الوعد بالجائزة كحالة من الحالات التى تلزم فيها الارادة المنفردة صاحبها بثلاثة مباحث أولها تعريف الوعد بالجائزة والذي يشمل مطلبين ،تناول المطلب الأول شروط الوعد بالجائزة ومطلب الثاني اركان الوعد بالجائزة ،أما المبحث الثاني خصصناها لأحكام عقد الوعد بالجائزة والذي يشمل المطلبين الأول فرق بين عقد الوعد بالجائزة و عقد الايجار وفي المطلب الثاني متى عدم سماع دعوى المطالبة بالجائزة،أما المبحث الثالث والأخيرخصصناها لتقادم دعوى المطالبة فى غير الحالة المتقدمة.

ثم نختتم البحث هذا بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا أليه من إستنتاجات إضافة إلى المقترحات ومن الله التوفيق.

الباحث

## المبحث الاول

## تعريف الوعد بالجائزة

يقصد بالوعد فى هذا المقام ،الوعد المجرد ،وهو مايتعهد به الشخص او مايفرضه على نفسه بإرادة المنفردة ،بان يلتزم بامر مامستقبلا. وهو يختلف عن الالتزام الحال الذي يتعهد فيه الشخص بأمريقوم به لآخر بصفة حالة ،فهذا الأخير يسمى التزاما[1]

الأرادة المنفردة لاتكفي لانشاء الالتزام الا أن لهذه القاعدة استثناءات تستطيع فيها الارادة المنفردة خلق الالتزام والإرادة المنفردة تستطيع أن تحدث بعض الأ ثار القانونية ،فقد تكون سببا في كسب الحق العيني ،عندما يكسب الموصى له الحق عينيا بأ رادة الموصى المنفردة قبل وفاته ،وتكون سببا في انقضاء هذا الحق ،عندما يتنازل الشخص عن حق من حقوق الارتفاق التي كان قد كسبها بالعقد،أو الميراث أوالوصية أو يتنازل عن حق الرهن الذي كسب بموجبه حقا عينيا على عقار مخصص لوفاء دينه ،وقد تكون سببا في بقاء الحق الشخصى ،كما في إجازة العاقد ناقص الاهلية للعقد بعد بلوغه،أو أجازة من وقع في الغلط العقد الذي توقف على إجازته[2] ،كثيرامانصادف في الصحف أو سائل الإعلام المختلف كالراديو أو التلفيزون أو القنواط الفضائية الإعلانية أوشبكة التواصل الاجتماعية ،أعلانا موجها للجمهور ،يتضمن وعدا بألتزام شخص بأرادة المنفردة ،أن يقدم جائزة ،لمن يقوم بعمل معين ،لمن يعثر على شيء مفقود ،أولمن يدلي بمعلومات تساعد في الاستدلال إلى كشف جريمة غامضة ،أو في القاء قبض على مجرم هارب أو لمن يصنع دواء للقضاء على مرض مزمن أو لمن يقدم اجمل اسم دعائي لفندق أو لمحل تجاري أو لمن يقوم بأختراع معين أو لمن يفوز في مسابقه فنية أوأدبية،كما لو كانت تتعلق بتصميم هندسي لبناية أوجسر،أو تنفيذ لوحه فنية أو تأليف كتاب أونظم قصيدة بمناسبةمعينة ...وغيرها كثير[3] ،اهم تطبيق أورده القانون المدنى العراقى

---

(١) الدكتور.امجد محمد منصور -النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- -الطبعة الاولى -الاصدار الثانى ٢٠٠٣- ص٢٣٣.

(٢) القاضى .موفق البياتى -شرح المتون -الموجز المبسط فى شرح القانون المدنى العراقى -القسم الاول -مصادر الالتزام - الطبعة الاولى-بغداد-٢٠١٢-ص٢٢٧.

(٣) المحامى .فوزى كاظم المياحى -القانون المدنى العراقى فقها وقضاء- الطبعة الاولى-بغداد-٢٠١٩-ص٣٩٩-٤٠٠.

للارادة المنفردة كمصدر الالتزام هو الوعد بجعل أو جائزة وقد نص على ذلك في المادة(١٨٥)من القانون المدنى العراقى بأن(١-من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل ، التزام باعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر الى الواعد .٢-وأذا لم يحديد الواعد اجلا للقيام العمل جاز له الرجوع في وعده على ألا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد.٣-وتسقط دعوى المطالبة بالجعل أذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تأريخ أعلان العدول)[1] ،

ويشترط لتطبيق المادة(١٨٥)ألمتقدمة توافر الشروط التالية :-

١-وجود وعد جدي صادر من ذي أهلية وغير مشوب بعيب من عيوب الارادة.

٢-أن يوجه هذا الوعد الى الجمهور بوسيلة من وسائل الاعلان العلنية،فاذا وجه الى شخص معين فانه يعتبر أيجابا لا وعدابجائزة ،وتسري أحكام الايجاب.وقد يكون الاعلان عن هذا الوعد بالنشر في الصحف أو الاعلان في الاذاعة أو التلفيزيون أو بتوزيع نشرات أو بالمناداة في الطرق.

٣-أن يكون سبب الوعد قيام بالعمل وعلى هذا لا يعتبر وعدا بجائزة أن يعد شخص بأعطاه مبلغ من المال لكل طفل يولد في يوم معين أو لأرملة أو شهيد في حرب.

فأذا توافرت الشروط المتقدمة فقد تحقق الوعد بجائزة ويستوي بعد هذا أن تكون هذه الجائزة مادية كمبلغ معين من المال أو أدبية كمنح وسام.[2]

من النص سالف الذكر أن الوعد بجائزة هو تصرف قانونى يتم بإرادة الواعد مفاده أنه يتعهد بتقدم جائزة لمن يقوم بعمل معين ،وقيام هذا الاخير بالعمل لايسمي قبولا من جانبه وأنما هو مجرد واقعة مادية يستلزمها حصوله على الجائزة التي قررها الواعد.وطالما كان الواعد بجائزة تصرفا قانونيا صادرا بأرادة منفردة ،فانه يلزم أن تكون هذه الارادة موجودة صادرة من ذي أهلية ،فإذا لم يتحقق ذلك لم يكن الالتزام صحيحا[3].والوعد بجعل معروف في الفقه الاسلامى ،ويعالجه الفقهاء المسلمون في باب خاص هو كتاب(الجعالة)ونقطة الابتداء في ما يقرره الفقهائ المسلمون في هذا الباب هو ما ورد في سورة يوسف عليه السلام ( قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ) أي كفيل ،وقد أختلف الفقهاء المسلمون

---

(1) انظر نص المادة(١٨٥) القانون المدنى العراقى رقم (٤٠)لسنة( ١٩٥١).

(2) الدكتور.حسن على الذنون-النظرية العامة للالتزامات -مصادر الالتزام -احكام الالتزام-اثبات الالتزام-دار الحرية للطباعة-بغداد-١٩٧٦-ص٢٠٤.

(٣) الدكتور.امجد محمد منصور -المصدر السابق -ص٢٣٥.

في تكييف الجعالة وفي قوتها الملزمة [1] . أما ماتعلق بتوافق الارادتين فلا يشترط توفره،بل هو مستعيد بطبيعة الاشياء .فلسنا في صدد عقد فنشترط توافق الارادتين ،بل في صدد أرادة منفردة ،وهذه ليست بحاجة الى أرادة أخرى لتنشيءأثرها وهو الالتزام[2].

ويطلق على الجعالة (الوعد بالجائزة)في قانون المدني المعاصر ،كألتزام بمكافأة لمن يكتشف علاجا لمرض عضال كالسرطان أو لمن يحفظ القرآن أو يتفوق في نجاح في دراسته أونحوه أولمن يثبت شجاعة في دمر قوات العدو وتحطيم آليات أو طائرات[3].

---

(٤) الدكتور.عبدالمجيد الحكيم-الموجز في شرح القانون المدنى -مصادر الالتزام - الطبعة الاولى-بغداد-١٩٧٧-٤٥٣.

(١) الدكتور.عبدالمجيد الحكيم -المصدر السابق-ص٤٥٢.

(٢)الدكتور.غسان محمد الشيخ -التطبيقات المعاصرة للجعالة دراسة فقهية مقارنة-عبر الانترنيت- ttps://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/06/jaalah.pdf -ص٨٠١.

## المطلب الاول

## شروط الوعد بالجائزة

هناك شروط معينة ينبغي توافرها لكي يقوم الالتزام بالوعد بجائزة :-

- أن توجد أرادة باتة لانشاء الالتزام

-توجيه الوعد للجمهور

-أن يتضمن الوعد بالجائزة تحديد عمل معين

### ١- أن توجد أرادة باتة لأنشاء الالتزام

نظرا لأن الالتزام هنا مصدره الإرادةالمنفردة للشخص ،وبالتالي فانه ينبغى أن تتجه إرادة الواعد بالجائزة اتجاها جديا إلى الزام نفسه متى قام آخر بالعمل المعلن عنه ، كمنح جائزة لمن يعثر على شيء ما، أو يكتشف دواء أويرشد عن مجرم.إما إذا كانت إرادة الواعد لم تتجه إلى ذلك ،كأن يعلن عن جائزة لمن يحصل على سلعة أفضل مما يعرضه التاجر ، وهو لا يريد من وراء ذلك الالتزام وانما مدحا لبضاعة بطريقة غير مباشرة، عندئذ لا نكون بصدد وعد منشيء الالتزام ،كما ينبغى أن تتوفر للواعد الأهلية اللازمة وأن تكون أرادته خالية من العيوب وأن يتوفر المحل والسبب والشروط اللازمة لهما وهنا سبب التزام الواعد بأرادته المنفرة هو قيام الشخص بالعمل المعلن عنه[1].

وأن يكون الواعد متمتعا بأهلية الاداء اللازمة ،وأن يكون رضاؤه سليما غير مشوب بأحد عيوب الرضا ،وأن تتجه أرادة الى غرض مشروع ، أي أن يكون الباعث لها الالتزام مشروعا.وأن يكون الواعد جادا في وعده ،وهذا الشرط عبارة عن تطبيق للقواعد العامة في ضرورة أنصراف الارادة الى أحداث أثر قانونى.مثال على ذلك نشرت الصحف مرة أن إحد شركات الامريكية التى تنتج سلعة معينة أعلنت عن جائزة لمن يجمع عددا معينا من علب هذه السلعة. االجائزة هي بطاقة سفر الى المريخ ذهابا وايابا.ولم تكن الشركة تتوقع أن يكون هناك شخص يصل به الولع الى حد يجمع هذا العدد من العلب .الكن تقدم لها في اليوم التالي شخص

---

(١) الدكتور.امجد محمد منصور -المصدر السابق -ص٢٣٥-٢٣٦.

و معه هذا العدد من العلب ،فوجدت الشركة نفسها في مأزق فطلب من موظفيها أن يبحثوا عن محل يحمل هذا الاسم على الكرة الارضية ،وبعد البحث والتنقيب عثر على قرية صغيرة في المانيا تحمل هذا الاسم ،فأ عطت الشركة الشخص بطاقة سفر الى هذه القرية ذهابا وأيابا.لاشك في أن هذه القضية لو عرضت على قضاء لقضى ببطلان الوعد لأن الوعد لم يكن جادا في وعده ،ذلك أن محل الجائزة التي وعد بها كان مستحيلا[1].

**٢-توجيه الوعد للجمهور**

أن توجه إلى الجمهور وليس إلى شخص معين أو أشخاص معينين ،فهي أذا وجهت إلى شخص معين أو أشخاص معينين لم تعد وعدا،بل تصبح عندئذ إيجابا لايترتب عليه قيام الالتزام إلا إذا أقترن به قبول من جانب من وجه إليه هذا الإيجاب .فنكون عندئذ بصدد عقد لا بصدد إرادة منفردة[2].

وهذا الشرط هوالذي يميز الإرادة المنفردة من العقد فهي وجهت إلى شخص معين أو الى أشخاص معينين أصبحت إيجابايجب الاقتران القبول به،وعندئذ تصبح عقدا لا إرادة منفردة [3].ولم يشترط القانون المدني هذا الشرط ولكنه مفهوم ضمنا من تطبيق القواعد العامة [4].وأن يوجه هذا الوعد الى الجمهور بوسيلة من وسائل الاعلان العلنية ،فأذا وجه الى شخص معين فأنه يعتبر أيجابا لا وعدا بجائزة ،وتسري عليه أحكام الايجاب .وقد يكون الاعلان عن هذا الوعد بالنشر في الصحف أو الاعلان في الاذاعة أو تلفيزيون أو بتوزيع نشرات أو بالمناداة في الطرق أو بأية وسيلة أخرى يتحقق من خلالها علم الكثرة ممن وجه اليهم الإعلان[5].وأن يتضمن ألاعلان أمرين :-

أولا- جائزة معينة يلتزم الواعد بأعطائها.

ثانيا- عملا معينا يجب القيام به لاستحقاق الجعل أو الجائزة[6].

---

(١)الدكتور.عبدالمجيد الحكيم -المصدر السابق-ص٤٥٤.

(٢) المحامى .فوزى كاظم المياحى -المصدر السابق-ص٤٠٢.

(٣) الدكتور. عبدالمجيد الحكيم والاستادعبدالباقى البكرى و الاستاد المساعد محمد طه البشير-الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى العراقى -الجزء الاول فى مصادر الالتزام-الطبعة الاولى -السليمانية -لسنة ٢٠٢١.

(٤) الدكتور.عبدالمجيد الحكيم -المصدر السابق-ص٤٥٥.

(٥ الدكتور.حسن على الذنون-النظرية العامة للالتزامات -مصادر الالتزام -احكام الالتزام-اثبات الالتزام-ص٢٠٥.

(٦ الدكتور.عبدالمجيد الحكيم- المصدر السابق-ص٤٥٥.

**٣- أن يتضمن الوعد بالجائزة تحديد عمل معين**

إذا قام الشخص بالعمل المعين ،استحق الجائزة الموعود بها،وهذا جائزة ليس لها شكل محدد فيمكن أن تكون في صورة مادية كإعطاء مبلغ من النقود أو سيارة أو أداء عمرة مثلا ،وقد تكون في صورة معنوية كالحصول على وسام شرف أو شهادة تقديرية أو شيئا من ذلك،يقتضى الامر إذن تحديد العمل الموجه للجمهور ،كما ينبغى أن تتحدد الجائزة الموعود بها أيا كانت صورتها مادية أو معنوية[1].ويشترط في العمل أن يكون مباح الانتفاع به شرعا ،فلا تجوز الجعالة على مايحرم نفعه كالغناء والزمر وسائر المحرمات،وأن يكون فيه كلفه فلا عوض فيما لا كلفة فيه ،أن يكون هذا العمل ليس متعينا على العامل شرعا، فإن كان قد تعين عليه رده،فلا يستحق شيئا من العوض ،فإن قال (من رد مالي فله كذا فردهمن تعين عليه لغصب ونحوه)،فلا يستحق االعوض المشروط لأن ماتعين عليه شرعا لا عوض له عليه[2].

أما أذا كان الوعد بجائزة لمن يوجد في مركز معين دون أداء أي عمل، كالوعد بجائزة لأول مولود أو لأولاد أول شهيد في الحرب ،فأن ذلك لايعد وعدا بجائزة وأنما تطبق عليه أحكام الهبة أذا توافرت شروطها.ولا يشترط أن يتم العمل بعد إعلان ،بل تستحق الجائزة عن العمل الذي تم قبل إعلان الوعد أيضا ،فمن يعثر على شيء مفقود ويسلمه إلى رجال الشرطة يستحق الجائزة التي يعلن عنها صاحب الشيء سواء تم ذلك قبل الإعلان عن الجائزةأو بعده.وليس هناك مايمنع من أن يضع الواعد مايشاء من شروط لأستحقاق الجائزة،فله أن يقصر الجائزة على عمل يتم في مستقبل أو على عمل يكون قد تم في الماضي ،مثل ذلك الوعد بجائزة عن أفضل بحث علمي في موضوع معين أو أن تقدم جائزة لأفضل تغطية صحفية لحرب معينة أو جائزة لأجمل مصورة نشرت عن جمال عالم الطبيعة أو عن صراع البقاء لدى الحيوانات[٣].

وأما إذا لم يحدد الواعد لوعده فأنه يلتزم بوعده الصادر منه لكن له أن يعدل عنه وفقا للاوضاع التي صدر بها أي إنه يجب أن يتم العدل عن الوعد كما تم الاعلان عنه ،علنا عن طريق النشر في الصحف أو الاذاعة أو التلفيزيون أو لصق إعلانات .ولا تخلو الحال في هذه الفترة التي تمضي بين إعلان الوعد وبين العدول عنه من أحد فروض ثلاثة :-

١-إذا لم يكن قد بدىء بالعمل تحلل الواعد نهائيا من نتائج وعده.

٢- إذا تم العمل المطلوب قبل العدول عن الوعد إلتزم الواعد وأصبحت الجائزة واجبة الاداء حتى لو كان من قام بالعمل قد أتمه دون نظر الى الجائزة أو دون علم بها .على أنه يجب أن يلاحظ أنه ينبغي رفع الدعوى للمطالبة بالجائزة في هذه الحالة خلال ستة أشهر من تأريخ

---

(١) الدكتور.امجد محمد منصور -المصدر السابق -ص٢٣٦.

(٢) الدكتور.غسان محمد الشيخ -المصدر السابق-ص٨١٢

إعلان العدول ،ولمدة هنا مدة سقوط لا مدة تقادم فلا يرد عليها الوقف ولا الانقطاع ،وقد أراد المشرع بتحديد هذه المدة لسقوط الدعوى قطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الواعد بعد أعلان العدول.

٣-إذاكان قد بدىء بالتنفيذ دون أن يبلغ مرحلة الانجاز وفي هذا الفرض يلتزم الواعد بأن يرد إلى من بدأ بالعمل مأنفقه في حدود قيمة الجائزة الموعود بها لا على اساس الوعد الذي سقط بالعدول عنه بل على اساس العمل الضار أي وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية .ويلاحظ أخيرا إن هناك بعض المسائل التفصيلية التي لم يعرض لها قانون المدنى مكتفيا في شأنها بتطبيق لقواعد العامة ،من هذه المسائل التفصيلية ماإذا قام بالعمل الذي إعلنت الجائزة من أجله أكثر من شخص واحد ففي هذه الحالة تكون الجائزة للاسبق منهم ،فأذا تعدد المنفذون في وقت واحد قسمت الجائزة بينهم .ومنها أذا تعاون عدد من الاشخاص في تحقيق العمل الذي بذلت الجائزة من أجله ففي هذه الحالة يجب على الواعد أن يقسم الجائزة بينهم على اساس تقدير عادل قوامه مايكون لكل منهم من نصيب في تحقيق هذه النتيجة[1].

أذا توافرت الشرط المقدمة فقد تحقق الوعد بجائزة ويستوي بعد هذا الجائزة مادية كمبلغ معين من المال أو أدبية كمنح وسام.

---

(١) الدكتور.حسن على الذنون -المصدر السابق-ص٢٠٦-٢٠٧.

## المطلب الثاني

## اركان الوعد بالجائزة

للجعالة ثلاثة أركان هي العاقد ان (الجاعل والعامل) و المعقود عليه (العوض والعمل) والصيغة.

الركن الأول (العاقدان)ويقصد بهما الجاعل والعامل

يشترط في الجاعل شرطان :-

١-أهلية التعاقد وهي التمييز فيشترط أن يكون الجاعل مطلق التصرف ،بأن يكون تصرفه صحيحا ،فيما يجعله عوضا سواء كان مالكا أو غير مالك ،فندخل بذلك الولي وخرج الصبي و المجنون والسفيه.

٢-أن يكون الجاعل مختارا ،فأن كان مكرها فلايصح جعله.

ويشترط في العامل إضافة إلى إهلية التعاقد وهي التمييز الشروط الاتية:-

١-أن يكون العامل مأذون له بالعمل من صاحب المال ،فأذا عمل العامل من غير إذنه بأن كان له مال ضائع فجاء به إليه ،لم يستحق الجعل لأنه بذل منفعته من غير عوض ،فلم يستحق العوض .

٢-أن يكون العامل قادرا على العمل ،فيصبح ممن هو أهل له ،ولو صبيا مميزا[1].

الركن الثانى:المعقود عليه(الجعل و العمل)

يشترط في الجعل(العوض)شروط هي:-

١/أن يحدد الواعد نوع الجائزة المرصودة من قبل لمن يقوم بتحقيق العمل المطلوب ،يستوي أن تكون مادية كمبلغ من النقود أو نفقات رحلة معينة ،أو اسهم أو سندات أو شهادات استثمار أو سيارة أو تكون أدبية كمنح كأس أو شهادة تقدير.

---

[1] الدكتور.غسان محمد الشيخ -المصدر السابق-ص٨٠٧.

٢-أن يكون معلوما جنسا وقدرا لأن جهالة تفسد العقد ،وعلى ذلك فأن محل التزام الواعد هو إعطاء شيء معين ويسري على التزام الواعد بالتالى القواعد المقرر بشأن ركن المحل ويشترط بالتالى أن يكون ممكنا ومعينا أو قابلا للتعين ،لأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد أو لايرغب أحد في العمل مع جهالة العوض([1] ).

يشترط في العمل يجيب ان يتضمن الوعد تحديد عملا معينا مطلوب تحقيقه ، كالعثور على شيء مفقود أو الإدلاء بمعلومات تساعد في القبض على مجرم هارب أو إحراز أول هدف في مباراة كرة قدم،أما إذا كان الوعد بجائزة لمن يوجد في مركز معين دون أداء أي عمل ،كالوعد بجائزة لمن يوجد في مركز معين دون أداء أي عمل كالوعد بجائزة لأول مولود في يوم معين أو لأولاد أول شهيد في الحرب فأن ذلك لايعد وعدا بجائزة وأنما تطبق عليه أحكام الهبة إذا توافرت شروطها،ولا يشترط أن يتم العمل بعد إعلان الوعد،بل تستحق الجائزة عن العمل الذي قبل إعلان الوعد أيضا ،فمن يعثر على شيء مفقود ويسلمه إلى رجال الشرطه ،يستحق الجائزة التى يعلن عنها صاحب الشيء ،سواء تم ذلك قبل الإعلان عن الجائزة أوبعده[2].

الركن الثالث/الصيغة

هي من طرف الجاعل ،أما العامل فلا يشترط له صيغة ،ومن ثم فلا يشترط فيها قبول العامل باللفظ ولوكان معينا،لأن المعتبرفعله كما في الوكالة ،ولا تبطل برده ،ويشترط في الصيغة عدم التأقيت ،لأن التاقيت قد يفوض الغرض،فلو قال : من رد علي ضالتي إلى شهر كذا ،فله كذا لم يصح كما في القرض ،لأن تقدير المدة مخل بمقصود العقد[3].

---

(١) المحامى .فوزى كاظم المياحى - المصدر السابق-ص٤٠٤.

(٢) الدكتور مصطفى عبد الجواد -مصادر الالتزام-المصادر الإرادية للالتزام-دار الكتب القانونية-مصر-٢٠٠٥-ص٥٦٣.

(٣) الدكتور.غسان محمد الشيخ -المصدر السابق-ص٨١٣.

## المبحث الثاني

## احكام عقد الوعد بالجائزة

أذا توفرت الشروط المتقدمة أنتجت الارادة المنفردة للواعد أثرها ونشأ الالتزام على عاتقه ،وقد ميز القانون المدنى العراقى في هذا الصدد بين حالة ماأذا حدد الواعد أجلا للقيام بالعمل وحالة ماأذا لم يحدد الواعد أجلا فقد نصت المادة (١٨٥)من القانون المدني العراقي :-

(١- من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين ألتزم بأعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر الى وعد.

٢-وإ ذا لم يحدد الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على الا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع من الوعد.

٣-وتسقط دعوى المطالبة بالجعل أذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تأريخ أعلان العدول)[1]

يبين من هذا النص أن أحكام الوعد بجائزة تختلف بحسب ماإذا كان الواعد قد حدد أجلا للقيام بالعمل أو لم يحدد مثل هدا الأجل

**١-حالة تحديد أجل للقيام بالعمل**

إذا حدد الواعد أجلا للقيام بالعمل ،كان ملتزما بالبقاء على وعده خلال المدة التي حددها ولا يحق له الرجوع ،بل لاأثر لرجوعه ،فأذا أنجز شخص العمل خلال تلك المدة ، التزم معه الواعد بأعطائه الجائزة ،حتى لو لم يكن في حسبه الجائزة عند قيام بالعمل .

والتزام الواعد يقوم ،كما يشير النص تجاه من قام بالعمل سواء قام بعد الإعلان عن الجائزة لأجل الحصول عليها أو حتى ولو كان قد قام به قبل ذلك الإعلان ولا علم له بالجائزة ولم تتوجه نيته إلى الحصول عليها طالما أن الواعد لم يكن قد اشترط إتمام العمل إعتبارا من وقت الواعد ، أما إذا إنقض الأجل الذي حدده الواعدلألتزامه ولم ينجز أحد العمل ،عندئذ يتحلل الواعد من ألتزامه وغنى عن البيان أن ألتزام الواعد هو ألتزام بأرادته المنفردة ،فهو مدين لدائن لم يعين بعد ولكنه بطبيعه الحال قابل للتعين مستقبلا[2].

---

[1]انظر نص المادة(١٨٥) القانون المدنى العراقى رقم (٤٠)لسنة( ١٩٥١).

[2] الدكتور.امجد محمد منصور -المصدر السابق -ص٢٣٧-٢٣٨.

أما إدا قام شخص بالعمل المطلوب قبل إنتهاء المدة ،فيصبح دائنا بالجائزة من فوره ولو لم يصدر في ذلك عن رغبة في الحصول عليها ،بل ولو كان جاهلًا بالوعد[1].

**٢- إذا لم يحدد الواعد أجلا**

أذا كان الواعد لم يحدد مدة معينة يتم العمل في خلالها ألتزم الواعد رغم ذلك بالوعد الصادرة عنه ، فأذا قام شخص بالعمل المطلوب في مدة معقولة أستحق الجائزة حتى ولو لم يكن يعلم بها أو علم بها ولكنه بالعمل دون رغبة فيها لأن الواعد هنا يلتزم بأرادة المنفردة .

ولكن الواعد مادام لم يحدد مدة لوعده فإنه يكون له الحق الرجوع في هذا الوعد ،على أنه يجب أن يكون الرجوع في الوعد بالعلانية ذاتها التي تم بها الوعد.فأذا لم يكن هناك من قد أتم العمل تحلل الواعد نهائيا من نتائج وعده بعده أن رجع فيه ،أما أذا كان هناك من بدأ في تنفيذ هذا العمل ولكنه لم يتمه، فإنه يكون له الرجوع على الواعد بتعويض عادل هو قيمة ماأصابه من ضرر دون مجاوزه لمقدار الجائزة ، ولكن الرجوع على الواعد هنا لايكون بمقتضى الوعد ألذي سقط بالرجوع فيه، بل بمقتضى قواعد المسئولية التقصيرية .

أما أذا كان العمل المطلوب قد تم قبل رجوع الواعد ، استحق من قام بالعمل الجائزة كاملة،ولايؤثر في حقه رجوع الواعد،ذلك أنه أتم العمل قبل الرجوع ،وفي هذا الحالة لاتسمع دعوى المطالبة بالجائزة بمضى ثلاث أشهر من تأريخ إعلان الرجوع [2].

ففي الحالة الاولى فقط يمكننا القول بأنه يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الرجوع ،وذلك بالرغم من أن القانون لم ينص على ذلك .ففي هذه الحالة يكون من بدأ العمل قد أنفق نفقات في سبيل إنجازه آملا من وراء ذلك الحصول على الجائزة ،ورجوع الواعد يضيح عليه النفقات التى أنفقها في سبيل ذلك .ورجوع من قام بالعمل يكون بما أنفقه على أن لا يتجاوز مبلغ الجعل .ولكن تثور الصعوبة بالنسبة للاساس الذي يقوم عليه الرجوع ، الى أن الاساس هو المسؤولية التقصيرية .ولكن هذه المسؤولية كما سنرى كالمسؤولية التعاقدية،لها أركان أحدها الخطاء.ولكن هل يمكن إعتبار رجوع الواعد في وعده خطأ.مادام القانون يجيز للواعد أن يرجح في وعده(م١٨٥فقرةمدني٢)فلا يمكن إعتبار هذا الرجوع خطأ ،ذلك تطبيقا لقاعدة (الجواز الشرعى ينافي الضمان)(م ٦ مدني) ويذهب بعض الشراح إلى إقامة الرجوع

---

[3]الدكتور.انومر سلطان – مصادر الالتزام في القانون المدنى الاردنى دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى-الطبعة الاولى-عمان-٢٠٠٧-ص٢٨٠.

[1]الدكتور .عبدالقادر الفار -مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصى في القانون المدني- الطبعة الاولى-عمان-٢٠٠٥-ص ١٧٥-١٧٦.

على الواعد على أساس من التعسف في إستعمال الحق ،ولكن أذا لم يكن الواعد متعسفا في استعمال حقه في الرجوعه إنما هو القانون[1].

ففي هذه الحالة هو مصدر إلتزام الواعد متعسفا بأستعمال حقه في رجوعه ولم يقم أي معيار من معايير التعسف ،وأن أساس ألتزام الواعد بتعويض من بدأ بالعمل قبل رجوعه ولم يقم إنما هو القانون .فالقانون في هذه الحالة هو مصدر التزام الواعد بالتعويض.

ما إذا كان من بدأ بالعمل لم يكن قد بدأ فيه اعتمادا على الواعد أو لم يكن قد علم به ،فلا يستطيع الرجوع بالتعويض ،لعدم وجود ضرر يستطيع الادعاء بتحمله نتجة لرجوع الواعد عن وعده قبل إتمام لعمله ،فهو عندما قام بالعمل لم يقم به بقصد الحصول على مقابل والضرر شرط لابد منه لاستحقاق التعويض[2].

---

[2] الدكتور.عبدالمجيد الحكيم -المصدر السابق-ص٤٥٦.

[1]الدكتور .عدنان إبراهيم السرحان والدكتور .نوري حمد خاطر-شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات)دراسة مقارنة -عمان-الطبعة الاولى-٢٠٠٥-ص٣٤٦.

## المطلب الاول

## فرق بين عقد الوعد بالجائزة و عقد الايجار

يعتبر عقد الايجار أهم العقود المسماة بعد عقد البيع أنه العقد الذي يتيح للملاك أستغلال أملاكهم ويتيح في الوقت ذاته لغير الملاك وسيلة الانتفاع بما لا يملكون.فهو يعتبر من الناحية العملية من أكثر العقود تداولا إذ لايستغنى عن مباشرته أحد.

وهو من الناحية الاجتماعية أداة تنظيم للعلاقات المستمرة بين طبقتين مهمتين هما طبقة الملاك وطبقة المستأجرين ،فعقد الايجار ينظم هذه العلاقات ويرسم حدودها على أساس من العدل والتضامن والتعاون .ومن الناحية الاقتصادية أداة تعاون بين طبقة الملاك وطبقة العاملين تسمح بأستثمار الاموال المملوكة ،فأ صحاب الثروات قد يعجزون عن استثمار اموالهم بأنفسهم فيلجأون الى تأجيرها لمن يستطيع استثمارها وذلك عن طريق عقد الايجار[1].

ويعرف المشرع العراقى عقد الايجار في المادة (٧٢٢)من القانون المدني بأنه( تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجرمن الانتفاع بالمأجور)ويتضح من نص القانون العراقي أنه متأثر في شقة الاول بأحكام الفقه الاسلامي عندما عرف الايجار بأنه تملك منفعة.وهذا التزام سلبي لأن الفقه الاسلامي يجعل المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة بدل هو يلتزم بتمليك المنفعة للمستأجر وتركه ينتفع بالعين[2].

عند النظر ولمقارنة بين مفهوم الجعالة والإيجارة ،نجد بأن الجعالة أعم من الإيجارة ،بمعنى أن بينهما عموم وخصوص مطلق ،فالإيجارة جزء من الجعالة ،فكل إجارة جعالة وليس كل جعالة إيجارة، ومن هناك تختلف الجعالة عن الإجارة من عدة وجوه:-

الأول/ صحة الجعالة على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبط وتعيينه كرد مال ضائع ونحوه ،في حين أن الإيجارة لاتصح على عمل مجهول بل لابد أن يكون العمل معلوما للعاقدين وإلا كانت الإيجارة فاسدة وهذا فرق جوهري بينهما.

---

[1]الدكتور.عبد الرزاق أحمد السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-المجلد الاول الايجار الجزء السادس -بيروت-١٩٦٨-ص٢٥.

[2]الدكتور .جعفر الفضلى-الوجيز في العقود المدنية البيع /الايجار/المقاولة-الموصل-١٩٨٩-ص٢٠٦.

الثاني/صحة الجعالة مع عامل معين أو غير معين لأن قد يحتاج الإنسان إلى أنجاز عمل لايتمكن منه معين ،ومن يتمكن منه ربما لايكون حاضرا،وربما لايعرفه المالك ،بينما في عقد الإيجار يشترط أن يكون الأجير معينا فلا تصح إيجارة العين مع جهالة الأجير أو المؤجر ،لعدم صحة الإيجار والقبول ،وذلك سواء في إيجارة العين التي ترد على منفعة متعلقه بعين معينة ،أو إجارةالذمة التي ترد على منفعة متعلقة بالذمة.

الثالث/كون العامل لايستحق الجعل إلا بعد تمام العمل ،لأن الجاعل تعاقد معه على إنجاز العمل كالبرء من المرض ،إن كان الجعل على الشفاء،فلايستحق العامل شيئا إلابه، أما في الإيجارة فإن الأجرة تستحق بأحد أمور ثلاثة :-

١-الاشتراط

٢-التعجيل لو من غيرأ شتراط

٣-باسيفاء المنفعة.

الرابع/لايشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول لأنها تجوز مع أبهام العامل وجهالته ،فيكفي العمل وإنما صح ذلك للحاجة فقد يحتاج الإنسان إلى إنجاز عمل لايتمكن منه معين،ومن يتمكن منه إلى تحصيل العوض ،فاقتضت مصلحة العقد إحتماله ،بينما لابد من تلفظ المستأجر بالقبول في عقد الإيجار،لأن صحة العقد تتوقف على رضا،وهو أمر خفي لايطلع عليه أحد ،لذلك أنبط الحكم بسبب ظاهر هو الإيجاب و القبول[1].

الخامس/عقد الإيجار وهو عقد ملزم للجانبين لانه بمجرد أنعقاده ينشيء ألتزامات في ذمة المؤجر بتمكين المستأجر الانتفاع بالشيء المؤجر وكما ينشيء التزامات في ذمة المستأجر بدفع الاجرة للمؤجر [2] .بينما الجعالة عقد جائز غير لازم يستطيع كل من المتعاقدين فسخ العقد ،وأنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة و العمل بخلاف الإجارة[3].

ويختلف الوعد بجعل عن العقد الملزم لجانب واحد في أن الأرادة المنفردة وتطبيقها الوعد بجعل تصرف يصدر من جانب واحد ، ينتج عن إرادة واحد هي إرادة الواعد ،كما في الوصية التي هي تصرف لجانب واحد ،حيث يكفي لإ نعقادها إرادة طرف واحد هو الموصي ،إم االعقد الملزم لجانب واحد فإنه لاينشأ إلا بتطابق إيجاب شخص وقبول شخص اخر لكنه لا يرتب التزاما إلا في ذمة طرف واحد منها فقط،وبعبارة أخرا أن العقد الملزم لجانب واحد يكون فيه الشخص ملتزما تجاه شخص الثاني بدون أن يكون على عاتق الطرف الثاني ،هي التزام فهناك إذا طرفان الأول المدين والثاني دائن ،كما في الهبة بدون عوض فهي عقد لأنها

---

[1] الدكتور.غسان محمد الشيخ - المصدر السابق-ص٨١٤-٨١٥.

[2] الدكتور .جعفر الفضلى -المصدر السابق-ص٢٠٧.

[3] الدكتور.غسان محمد الشيخ -المصدر السابق-ص٨١٦.

تتطلب موافقة الواهب الذي يكون مدينا بتسليم الهبة ، والموهب له الذي يكون دائنا بأستلام الهبة،وكذلك الحال في الوديعة بدون أجر فالوديع مدين بتسلم الوديعة أما المودع فهو دائن باستلامها [1].

[1] القاضى .موفق البياتى -شرح المتون -الموجز المبسط فى شرح القانون المدنى العراقى -القسم الاول -مصادر الالتزام - الطبعة الاولى-بغداد-٢٠١٢-ص٢٣٣.

## المطلب الثاني

## متى عدم سماع دعوى المطالبة بالجائزة

حيث أن الدعوى المدنية تتكون من أجراءات قضائية متعددن ترتبط ببعضها لإحداث النتجة التي أقيمت من أجلها الدعوى ،وهي صدور الحكم في موضوعها .ومن ثم فإن عدم السير في الدعوى دون سبب مشروح يتنافى مع المصلحة العامة التي تقضي أن لاتتراكم الدعوى أمام المحاكم لاسيما بعد زوال الأسباب التي أدت إلى وقفها أو إنقطاعها ،لذلك كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع هذا الوضع و مجازاة الخصوم على عدم السير في الدعوى .

وحيث أن المدعي هو الذي أقام الدعوى فيقع عليه عبء أثقل في متابعة السير فيها ،فإن أهمل القيام بهذا الواجب ،وجب مجازاته جزاء في هذه الحالة هو إسقاط دعواه.فسقوط الدعوى هو جزاء يقرره المشرع مقتضاه : زوال الدعوى والغاء جميع إجراءاتها واثارها لإهمال السير فيها المدة التي حددها القانون[1].

إن المشرع نص في الفقرة الثالثة من المادة (١٨٥) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة(١٩٥١)المعدل على أنه(وتسقط دعوى المطالبة بالجعل إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من إعلان العدول)

وحكم النص هذا حكم خاص يتعلق بالمدة التي يجيب أن ترفع الدعوى خلالها ،ففي هذه الحالة تسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهرمن تأريخ إعلان العدول للجمهور ،كما يقضي النص وهذه مدة سقوط لا مدة تقادم ،فلا يرد عليها وقف ولا إنقطاع ،وقد جعلها المشرع كذلك كي يقطع السبيل علي كل محاولة مصطنعة يراد بها أستغلال الوعد بجائزة بعد إعلان العدول .

الأصل أن الحق لا يسقط بالتقادم من تلقاء نفسه بل للمدعى عليه أو أي شخص اخر له مصلحة أن يتمسك بالتقادم المانع من سماع الدعوى أمام المحكمة كما له الحق أن يتنازل عن الدفع بالتقادم و ويقر بالالتزام الذي في ذمة ولم يدفع بمرور الزمان[2]. وقد نصت على ذلك المادة(٤٤٢) من القانون المدني العراقي(١-لايجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب أن يكون ذلك بناءعلى طلب المدين أو بناء على دائينه

---

(١)المحامي.اجياد ثامر نايف الدليمي -سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة- الطبعة الأولى -الموصل-٢٠٠٩- ص١٢.

(٢)المحامي .جمعة سعدون الربيعي -المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية-الطبعة الثالثة- بغداد-٢٠٠٨-ص٣٥.

أو أي شخص اخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين،٢-ويجوز التمسك بالدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية إلا أذا تبين من الظروف أن المدعى عليه قد تنازل عن الدفع)[1].

[1] انظر نص المادة(٤٤٢) القانون المدنى العراقى رقم (٤٠)لسنة( ١٩٥١).

## المبحث الثالث

## تقادم دعوى المطالبة فى غير الحالة المتقدمة

مرور الزمان المانع من سماع الدعوى و تقادم نوعان (مكسب ومسقط)فالتقادم المكسب خاص بالحقوق العينية العقارية، أما تقادم المسقط يشمل الحقوق جميعا عينية كانت أو شخصية كقاعدة عامةأو بمعنى أخرى تقادم مسقط يقضى الحقوق الحقوق الشخصية و العينية على السواء عدا حق الملكية أذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون،ويلاحظ إن التقادم المسقط ينصب على مطالبة الدائن لاعلى التزام المدين إذ يظل المدين ملتزما بألتزام لا تحميه دعوى أي بألتزام الطبيعي ولتقادم كلمة ظاهرة فهو حدا لمنازعات الافراد وتمسكهم بعقود أو وقائع طال عليها العهد ثم إن سكوت الدائرة عن المطالبة بحقه مدة طويلة (قرينه)على إنه إستوفاه أو على إهماله في إستيفاء حقه وفي كلتا الحالتين يجيب أن ترفض دعواه، وقد إشارة المواد(٤٢٩-٤٣١) من القانون المدني العراقي إلى ثلاثة أنواع من مدة التقادم هي التقادم الطويل والتقادم الخمسي والتقادم القصير[1].

وأذا حدد الواعد مدة وقام شخص بالعمل في خلالها ،وذلك إذا لم يحدد مدة ويعدل ،فالجعل يصبح دينا في ذمة الواعد،أي حقا شخصيا لمن قام بالعمل وفي هذه الحالة تسري عليه القواعدالعامة في التقادم فلا تسقط دعوى المطالبة بالجعل إلا بمضي خمس عشرة سنة من حين القيام بالعمل في حالة تحديد مدة[2] وبذلك نصت المادة (٤٢٩)من القانون المدني رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١)وتعديلاته(الدعوى بألتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعى خمس عشرة سنة مع مراعاة ماوردت فيه أحكام خاصة)[3].

إذا كان الواعد قد صدر مقيدا بمدة وتم العمل في خلالها ،أو كان قد صدر الوعد مطلقا غير محدد بمدة ولم يعدل الواعد عن وعده وأتم شخص العمل المطلوب ،فأنه في هاتين الحالتين يتقادم التزام الواعد بمضي خمس عشرة سنة وفقا للقواعد العامة .لأنه لم يرد في شأنهما نص خاص بالتقادم[4].

وإذا كان الواعد لم يحدد مدة ولم يعدل عن وعده وقام شخص بالعمل المطلوب ،فالجعل يصبح دينا في ذمة الواعد ، أي حقا شخصيا لمن قام بالعمل .وفي هذه الحالة لاتسري عليه مدة الستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٨٥) من القانون المدني ،بل تسري عليه

---

(١) الدكتور.حسن على الذنون -المصدر السابق-ص٤٧٢.

(٢) الدكتور. عبدالمجيد الحكيم والاستادعبدالباقى البكرى و الاستاد المساعد محمد طه البشير -المصدر السابق-ص٢١٩.

(٣) انظر نص المادة(٤٢٩) القانون المدنى العراقى رقم (٤٠)لسنة( ١٩٥١).

(٤) المحامى .فوزى كاظم المياحى -المصدر السابق-ص٤٠٧.

القواعد العامة في التقادم ،فلا تسقط دعوى المطالبة به إلا بمضي خمس عشرة سنة من حين القيام بالعمل في حالة تحديد مدة من المادة(٤٢٩) من القانون المدني[1].

في هذه الحالة فأن الواعد يلتزم رغم ذلك بالوعد ،أنما يكون له حق الرجوع فيه ،بذات العلانية التي توفرت في الوعد ،وهناك حالات ثلاثة يمكن أن تتحقق في هذا الخصوص:-

١-هي الحالة التي لايرجع فيها الواعد في الوعد ،ويكون هناك شخص قد قام بالعمل المطلوب في مدة معقولة يجري فيها القيام بهذا العمل ،وفي هذه الحالة يستحق هذا الشخص الجائزة حتى لو قام بالعمل دون أن يقصد بذلك الحصول على الجائزة أو قام به وهو لايعلم بالجائزة أو قام به قبل الإ علان عن الجائزة.

٢-حين يرجع الواعد في الوعد ولكن العمل المطلوب يكون قد تم قبل الرجوع ،وفي هذه الحالة يستحق الجائزة من قام بالعمل ،فلا يكون للرجوع أثر في إستحقاق الجائزة ،لأن العمل قد تم في وقت كان الواعد فيه ملتزما فيصبح من قام بالعمل دائنا بمجرد إنجازه له ،وذلك حتى لو كان القيام بالعمل لم يقصد منه الحصول على الجائزة أو كان قد تم دون علم بها ،أو قبل أعلان عنها.

٣-إذا رجع الواعد ولم يكن هناك أحد قام بالعمل المطلوب ،حينئذ يتحلل الواعد من وعده نهائيا إذا لم يكن هناك أحد قد بدا في تنفيذ هذا العمل ،أما إذا كان هناك من بدأ العمل ولكنه لم يتمه كان له الرجوع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس الوعد الذي سقط بالرجوع فيه[2].

فأن التقادم بالنسبة للقانون العراقي (سبب لعدم سماع الدعوى )عند الانكار وبعبارة اخرى تعتبر الدفع بالتقادم دفعا(أصليا)لايقبل أنصب على أصل الدين أو سببه .وتحسب مدد التقادم (بالأيام) لابالساعات ولا يحتسب اليوم الاول ويحتسب اليوم الاخيرويكون الحساب وفقا للتقويم الميلادي لا ألهجرية ، وقد نصت على ذلك المادة(٤٤٢) من القانون المدني العراقي(تحسب المدة التي تمنع سماع الدعوى بالتقويم الميلادي وتكون بالايام لا بالساعات)[٣].

والدفع بالتقادم دفع موضوعي لاشكلي والدفوع الموضوعية وهي الدفع التي يلجا إليها المدعى عليه ليثبت أن دعوى خصمه على غير أساس قانونى وهي الدفع المتعلقة بأساس الدعوى

---

[١] الدكتور.عبدالمجيد الحكيم -المصدر السابق-ص٤٥٨.

[٢] الدكتور.عبد المنعم فرج الصدة- النظرية العامة للالتزامات -ج١-مصادر الالتزام – دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت-دون ذكر سنة الطبع-ص٤٠٨.

[٣] انظر نص المادة(٤٤٢) القانون المدنى العراقى رقم (٤٠)لسنة( ١٩٥١).

ولهذا جاز التمسك به أمام محكمة الموضوع ولو لاول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)ولكن لايجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة التمييز[1].

[1] الدكتور.حسن على الذنون -المصدر السابق-ص٤٨٤.

# الخاتمة

انتهينا بحثنا هذا في موضوع(الوعد بالجائزة كحالة من الحالات التى تلزم فيها الارادة المنفردة صاحبها)،وأن موضوع عقد الجعالة(وعد بالجائزة) من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر و لأن تصرف قانوني يتم بأرادة الواعد مفاده أنه يتعهد بتقديم جائزة لمن يقوم بعمل معين ،وأن تكون هذا الارادة موجودة من ذي أهلية ،وأن تكون خالية من العيوب وأن يتوافر المحل والسبب وشروطهما ،فإذا لم يتحقق ذلك لم يكن الالتزام صحيحا،وبعد إنتهاء دراستنا موضوح وعد بالجائزة ونتوصل الى أهم الاستنتاجات والتوصيات:-

## أولا/ الاستنتاجات

١-إن عقد الجِعالة عقدٌ من عقود المعوضات ، وتُعرف كذلك باسم "الوعد بالجائزة"، ويُقصد بالجِعالة؛ التزام تقديم عوضٍ أو شيءٍ معلومٍ مقابل أداء عملٍ مباحٍ غير محدَّد المدّة والجهد.

٢-في عقد الجعالة يجوز للمالك أن يزيد أو ينقص من الجعل لأن الجعالة عقد غير لازم.

٣-إن عقد الجعالة عقد مستقل بحد ذاته ،وأن مفهومه عام الأمر الذي أعطاه مرونة كبيرة لاتوجد في العقود المالية الأخرى ،وهذا بدوره جعله صالحا لأكثر المعاملات المالية المعاصرة التي يكون العمل فيها غير معلوم.

٤-كل معاملات مالية معاصرة فيها قيام بعمل سواء أكان ماديا أو معنويا مقابل جعل معلوم أو فيه شيء من الجعالة ألتي لاتفضي إلى النزاع مع وجود الحاجة إلى هذه المعاملة فهي جعالة مشروعة وفقا لشروطها .

٥-يجوز عقد الجعالة أن يكون الجعل فيه شيء من الجهالة،في بعض الحالات للضرورة وتلبية لحاجة الناس في معاملاتهم الجديد وتخريجا على الاستثناءات الواردة عند الفقهاء القدامى لأن عقد الجعالة إنما شرع للحاجة.

٦-الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئا من الجعل لأنه أسقط حق نفسه وإن كان الفسخ من الجاعل الفسخ من الجاعل وكان قبل الشروع في العمل فللعامل أجرة مثل عمله لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

٧- أن الجعالة لاتكون إلا بعلم الجاعل ومنفرده وقد تكون غير معلومة ولها زمن ولا يحق ربطها بالإجارة.

## ثانيا/ التوصيات:-

١-التوصية بتخصيص باب خاص لعقد الجعالة في القانون كثائر العقود المدنية الأخرى .

٢-التوصية بتوخي الدقة عند تكييف المعاملات المالية المعاصرة عن باب الجعالة.

٣-لم يبين القانون نوع الجائزة في عقد الجعالة ،ونرى حاجة إلى تدخل تشريعي لتحديد نوع الجائزة و ذلّك بأضافة فقرة الى المادة(١٨٥)من القانون المدني .

# القائمة المصادروالمراجع

أولا/ألقران الكريم

ثانيا/الكتب القانونية


1. الدكتور.امجد محمد منصور -النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- - الطبعة الاولى -الاصدار الثانى ٢٠٠٣.
2. المحامي.اجياد ثامر نايف الدليمي -سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة- الطبعة الأولى -الموصل-٢٠٠٩.
3. الدكتور جميل الشرقاوى -النظرية العامة الالتزام -مصادر الالتزام -دار النهضة العربية -القاهيرة -١٩٧٤.
4. الدكتور .جعفر الفضلى-الوجيز في العقود المدنية البيع /الايجار/المقاولة- الموصل-١٩٨٩.
5. المحامي .جمعة سعدون الربيعي -المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية-الطبعة الثالثة- بغداد-٢٠٠٨.
6. الدكتور.حسن على الدنون-النظرية العامة للالتزامات -مصادر الالتزام - احكام الالتزام-اثبات الالتزام-دار الحرية للطباعة-بغداد-١٩٧٦.
7. المحامى .سليمان بياتى -القضاء المدنى العراقى -الجزء الاول -شركة الطبع و النشر الاهلية د.م.م-١٩٦٢.
8. الدكتور.عبد المنعم فرج الصدة- النظرية العامة للالتزامات -ج١-مصادر الالتزام – دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت-دون ذكر سنة الطبع.
9. الدكتور .عبدالرزاق احمد السنهورى.الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد-الطبعة الثالثة الجديدة-بيروت-لبنان-٢٠٠٠ .
10. الدكتور.عبدالمجيد الحكيم-الموجز في شرح القانون المدنى -مصادر الالتزام - الطبعة الاولى-بغداد-١٩٧٧.
11. الدكتور. عبدالمجيد الحكيم والاستادعبدالباقى البكرى و الاستاد المساعد محمد طه البشير-الوجيز فى نظرية الالتزام فى القانون المدنى العراقى - الجزء الاول فى مصادر الالتزام-الطبعة الاولى -السليمانية -لسنة ٢٠٢١.

12. الدكتور.عبد الرزاق أحمد السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-المجلد الاول الايجار الجزء السادس -بيروت-١٩٦٨.
13. المحامى .فوزى كاظم المياحى -القانون المدنى العراقى فقها وقضاء-الطبعة الاولى-بغداد-٢٠١٩.
14. القاضى .موفق البياتى -شرح المتون -الموجز المبسط فى شرح القانون المدنى العراقى -القسم الاول -مصادر الالتزام - الطبعة الاولى-بغداد-٢٠١٢.
15. الدكتور محمود مظفر -مصادر الالتزام -نظرية العقد ونبد عن الارادة المنفردة -دار المثنى للطباعة والنشر-بغداد-٢٠١٠.
16. الدكتور مصطفى عبد الجواد -مصادر الالتزام-المصادر الإرادية للالتزام-دار الكتب القانونية-مصر-٢٠٠٥.

ثالثا/البحوث

الدكتور.غسان محمد الشيخ -التطبيقات المعاصرة للجعالة دراسة فقهية مقارنة-عبر الانترنيت( ttps://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2021/06/jaalah.pdf )

رابعا/ القوانين

- القانون المدنى العراقى رقم (٤٠)لسنة( ١٩٥١).